مجلة مركز بابل للدراسات الإنسانية ٢٠٢٦ المجلد ١٦ / العدد ١

قاعدة الترجيح بالنسخ عند المفسرين

م.م. فرح عبد الصاحب سلمان

الجامعة المستنصرية / كلية التربية / قسم علوم القرآن

البريد الإلكتروني Email : farah.a.salman@uomustansiriyah.edu.iq

الكلمات المفتاحية: قواعد، الترجيح ، النسخ، المفسرين.

كيفية اقتباس البحث

سلمان ، فرح عبد الصاحب ، قاعدة الترجيح بالنسخ عند المفسرين،مجلة مركز بابل للدراسات الانسانية، كانون الثاني ٢٠٢٦،المجلد:١٦ ،العدد:١ .

هذا البحث من نوع الوصول المفتوح مرخص بموجب رخصة المشاع الإبداعي لحقوق التأليف والنشر (Creative Commons Attribution) تتيح فقط للآخرين تحميل البحث ومشاركته مع الآخرين بشرط نَسب العمل الأصلي للمؤلف، ودون القيام بأي تعديل أو استخدامه لأغراض تجارية.

مفهرسة في Indexed
IASJ

مسجلة في Registered
ROAD

The rule of preference by abrogation according to the commentators

D.r. Farah Abdul Sahib Salman
Mustansiriya University / coiiege of Education / Department of Quranic Sciences and Islamic Education

Keywords : rules, preference, abrogation, interpreters.

How To Cite This Article
Salman, Farah Abdul Sahib, The rule of preference by abrogation according to the commentators,Journal Of Babylon Center For Humanities Studies, January 2026,Volume:16,Issue 1.

This is an open access article under the CC BY-NC-ND license (http://creativecommons.org/licenses/by-nc-nd/4.0/

This work is licensed under a Creative Commons Attribution-NonCommercial-NoDerivatives 4.0 International License.

Abstract

The principle of preference by abrogation (tarjīḥ bi-n-naskh) is considered one of the important rules in Qur'anic exegesis, as it plays a decisive role in determining the divine intent and establishing the correct legal ruling when apparent textual contradictions arise.

Abrogation — as a discipline concerned with the annulment of a legal ruling established by an earlier revelation through a later one — constitutes one of the essential tools that enable the exegete to comprehend the verses of legal rulings and resolve apparent inconsistencies among them.

Exegetes have often based their preference for certain interpretive opinions on other Qur'anic texts that either support the selected view or indicate its chronological precedence or delay, revealing the profound connection between the sciences of abrogation (naskh) and preference (tarjīḥ).

This study aims to clarify the concept of preference by abrogation, its conditions and principles, and to explore its impact on exegetical methodologies through multiple applied examples. The research adopts a comparative analytical approach to reveal the extent to which the rule of abrogation functions as a criterion for preferring among interpretive opinions, highlighting its methodological precision in understanding the

Qur’anic text. After reviewing the theoretical and applied concepts of the rule of preference by abrogation, it becomes clear that this rule represents one of the precise methodological pillars in the science of interpretation, as it contributes to controlling the handling of Qur’anic texts with conflicting phenomena, and reveals the depth of legislative awareness in the Holy Qur’an, which is based on gradualism and consideration of the interests of the people. The research consists of an introduction, two sections, and a conclusion. The first section addresses the theoretical concepts of preference and abrogation and their conditions. The second section includes practical applications of the principle of preference based on abrogation as found in books of exegesis. The research concludes with the most important findings reached by the researcher through comparison and analysis.

الملخص

تُعدّ قاعدة الترجيح بالنسخ من القواعد المهمّة في علم التفسير، إذ يتوقّف عليها بيان المراد الإلهي وتحديد الحكم الشرعي الصحيح عند تعارض الظواهر النصيّة. فالنسخ – بوصفه علماً يتناول رفع حكم شرعي ثابت بدليل شرعي متأخر – يُعدّ من الأدوات الأساس التي تمكّن المفسّر من فهم آيات الأحكام ودفع التعارض الظاهري بينها. وقد استند المفسّرون في ترجيح بعض الأقوال التفسيرية على نصوص قرآنية أخرى تُعضّد القول المختار أو تُظهر تأخّره الزمني عن غيره، مما يكشف عن عمق العلاقة بين علمي "النسخ" و"الترجيح" ، يهدف هذا البحث إلى بيان مفهوم الترجيح بالنسخ، وشروطه، وضوابطه، واستجلاء أثره في مناهج المفسّرين من خلال نماذج تطبيقية متعدّدة. واعتمدت الدراسة المنهج التحليلي المقارن، للكشف عن مدى حضور قاعدة النسخ في الترجيح بين الأقوال التفسيرية، وما تمثّله من دقّة منهجية في فهم النصّ القرآني. بعد استعراض المفاهيم النظرية والتطبيقية لقاعدة الترجيح بالنسخ، يتّضح أن هذه القاعدة تمثّل أحد المرتكزات المنهجية الدقيقة في علم التفسير، إذ تُسهم في ضبط التعامل مع النصوص القرآنية ذات الظواهر المتعارضة، وتكشف عن عمق الوعي التشريعي في القرآن الكريم، الذي يقوم على التدرّج ومراعاة مصالح العباد. وقد تكوّن البحث من مقدمة، ومطلبين، وخاتمة: المطلب الأول : تناول المفاهيم النظرية للترجيح والنسخ وشروطهما، المطلب الثاني: تضمّن تطبيقات عملية لقاعدة الترجيح بالنسخ كما وردت في كتب التفسير. ويُختتم البحث بأهم النتائج التي توصّل إليها الباحث من خلال المقارنة والتحليل.

المقدمة

الحمد لله ربّ العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله الطيبين الطاهرين.

إنّ خدمة كتاب الله تعالى من أشرف العلوم التي يتقرّب بها الإنسان إلى ربّه، إذ لا يزال القرآن الكريم معيناً لا ينضب في معانيه وأحكامه، ودراسته في ضوء علومه المختلفة من أعظم ما يُبذل فيه الجهد.

ومن أبرز تلك العلوم علم "الناسخ والمنسوخ"، الذي يُعدّ من الركائز الأساسية للمفسّر، إذ لا يمكنه تفسير كتاب الله على وجه الصواب دون الإحاطة به وبقواعد الترجيح المرتبطة به.

جاء هذا البحث ليتناول قاعدة الترجيح بالنسخ عند المفسّرين، من خلال تعريف مفاهيم الترجيح والنسخ وبيان شروطهما وآراء العلماء فيهما، ثم عرض تطبيقات عملية توضّح كيفية استعمال قاعدة النسخ في الترجيح بين الأقوال التفسيرية، وصولاً إلى النتائج التي تكشف عن أثر هذه القاعدة في ضبط الفهم التفسيري للنص القرآني. وقد تكوّن البحث من مقدمة، ومطلبين، وخاتمة: **المطلب الأول** : تناول المفاهيم النظرية للترجيح والنسخ وشروطهما، **المطلب الثاني:** تضمّن تطبيقات عملية لقاعدة الترجيح بالنسخ كما وردت في كتب التفسير. ويُختتم البحث بأهم النتائج التي توصّل إليها الباحث من خلال المقارنة والتحليل.

المطلب الأول

التعريف بالمصطلحات وبيان أهميتها وشروطها وأقوال العلماء فيها

أولاً: التعريف بالترجيح لغةً واصطلاحاً وبيان أهميته و شروطه.

أ-الترجيح لغة واصطلاحاً .

الترجيح لغةً: يُشتقّ لفظ الترجيح من مادة (ر ج ح) التي تدلّ على الزيادة والثقل والميلان، فيُقال: "رجح الشيء" أي زاد وزنه أو مالت كفّته. ومن هذا الأصل اللغوي جاء معنى الترجيح في الميل إلى أحد الجانبين لثِقله ورزانته (ابن فارس، ١٩٧٩م ، الصفحة ٤٨٩/٢؛ و ابن منظور، ١٤١٤ هـ ، الصفحة ٤٥٥/٢).

فيتضح إن معنى الترجيح في اللغة يدور حول الميلان، والرزانة، والزيادة.

الترجيح اصطلاحاً :

عند الأصوليين : قال التفتازاني : بأنه" بيان الرجحان والقوة لأحد المتعارضين على الآخر" (التفتازاني ، الصفحة ٢٠٦/٢).

وقال الزركشي:" تقوية إحدى الأمارتين على الأخرى بدليل" (الزركشي، ١٩٩٤م ، الصفحة ١٤٥/٨)، وقال النراقي: " الترجيح تقديم أمارة على أخرى في العمل بمؤداها" (النراقي ، الصفحة ٢٤٤).

وكذلك عُرِفَ بأنه : " بيان المجتهد أن أحد المتعارضين أقوى من معارضة الآخر وأن العمل به أولى " (الحنفاوي ، ١٩٨٧م ، الصفحة ٢٨٢).

عند المفسرين: هو " تقوية أحد الأقوال في تفسير الآية لدليل أو قاعدة تقويه، أو لتضعيف أو رد ما سواه" (الحربي،٢٠٠٦ ، الصفحة ٢٩/١) ، وكذلك هو " تقوية أحد الأقوال في تفسير الآية لدليل" (البركتي، ١٩٨٦م، الصفحة ١٩/١).

ب- أهمية الترجيح.

يُعدّ علم الترجيح من أهمّ العلوم المساندة للتفسير، إذ يمثّل الميزان الذي تُعرف به صحة الأقوال التفسيرية من ضعفها. ومن أبرز وجوه أهميته:

١. ارتباطه المباشر بكتاب الله تعالى، مما يجعله من أشرف العلوم وأرفعها منزلة.

٢. كونه وسيلة لضبط الفهم التفسيري، وتمييز القول الراجح من المرجوح في ضوء الأدلة النقلية والعقلية.

٣. اعتماده على منهجية دقيقة تجمع بين النصوص والأسباب والدلالات، فيجعل التفسير أكثر اتزاناً وانضباطاً (حمد و باقر، ٢٠٢١م، الصفحة ٢٧/ ٥٥).

ج- شروط الترجيح .

وضع العلماء شروطاً للترجيح تضمن سلامة الاستدلال ودقّة النتائج، ومن أهمها:

١. أن يكون الدليلان المتعارضان ظنيَّي الدلالة، إذ لا تعارض بين قطعيين أو بين قطعي وظني.

٢. تعذّر الجمع بين الدليلين أو النصين المتعارضين.

٣. ألّا يكون الدليلان متساويين في القوة، لأن الترجيح إنما يكون مع وجود تفاوت معتبر بينهما (جلود ٢٠٢٥، الصفحة ٣/ ٣٧٠) .

ثانياً : التعريف بالنسخ، وبيان الآراء في وجوده ،وبيان شروطه وأهميته.

أ-تعريف النسخ لغةً واصطلاحاً.

النسخ لغةً: قال الفارابي: " نسخت الشمس الظل وانتسخته: أزالته، نسخت الكتاب وأنتسخته، ونسخ الآية بالآية، إزالة مثل حكمها، فالثانية ناسخة، والأولى منسوخة" (الفارابي، ١٩٨٧ م ، الصفحة ٤٣٣/١؛ و ابن منظور، ١٤١٤ هـ، الصفحة ٦١/٣).

فالنسخ في اللغة يدول حول الإزالة والإبطال.

النسخ اصطلاحاً:

عرف الطوسي النسخ بقوله: " هو كل دليل شرعي يدل على زوال مثل الحكم الثابت بالنص الأول في المستقبل على وجه لو لاه لكان ثابتا بالنص الأول مع تراخيه عنه " (الطوسي ، ١٤٠٩هـ ، الصفحة ١٢/١).

وذكر المحقق الحلي بأن النسخ " عبارة عن الإعلام بزوال مثل الحكم الثابت بالدليل الشرعي بدليل شرعي متراخٍ عنه على وجه لولاه لكان الحكم ثابتاً " (المحقق الحلي، ١٤٠٣ ، الصفحة ١٦١) .

وقال السيد الخوئي: " هو رفع أمر ثابت في الشريعة المقدسة بارتفاع أمده وزمانه، سواء أكان ذلك الأمر المرتفع من الأحكام التكليفية أم الوضعية، وسواء أكان من المناصب الإلهية أم من غيرها من الأمور التي ترجع إلى الله تعالى بما أنه شارع " (الخوئي ،١٩٧٥م ، الصفحة٢٧٧).

وقال السيد فضل الله: هو " انتهاء أمد الحكم الأول بانتهاء أمد المصلحة التي ساهمت في وجوده وحدوث مصلحة أخرى في الاتجاه المعاكس من أجل حكم أخر مخالف " (فضل الله ، ٢٠١٨م ، الصفحة ٤/ ١٥٨).

وعرفه د. محمد حسين الصغير بقوله: " إحلال حكم مكان حكم لمصلحة معلومة أو مجهولة يقررها الشارع المقدس" (الصغير ، ٢٠٠٠م ، الصفحة ٥٥).

فيتضح مما سبق أن النسخ هو: رفع حكم شرعي سابق بدليل شرعي لاحق يبيّن انتهاء أمد الحكم الأول لظهور مصلحة جديدة.

ب- آراء العلماء في وجود النسخ في كتاب الله.

اختلف العلماء في وقوع النسخ في كثير من مواضع القرآن، من خلال العلاقة بين النصين من جهة الاختلاف الكلي أو الجزئي بينهما، وكذلك الاختلاف في تاريخ نزولهما من حيث التقديم والتأخير ، فقد مر استعمال النسخ بمراحل متعددة عند المفسرين، فكان يطلق النسخ على مجرد مخالفة نص لآخر في الظهور اللفظي، حتى وإن كانت على وجه العموم والخصوص، أو على نحو الإطلاق والتقييد. ولهذا تنوّعت مواقف العلماء والمفسرين من مسألة النسخ في القرآن إلى ثلاثة اتجاهات رئيسة:

أولاً: الاتجاه المثبت للنسخ على نطاق واسع، وقد ذهب إليه بعض المفسرين كابن عباس ومالك وسفيان الثوري، حيث اعتبروا النسخ واقعاً في مواضع كثيرة ، حتى وصل الأمر إلى تقطيع الآية إلى عدة مقاطع، فقالوا أن الآية منسوخ، وآخرها ناسخ، كقوله عز وجل: ((يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا

عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ إِلَى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ)) (سورة المائدة، آية ١٠٥) .

ثانياً: الاتجاه النافي للنسخ، الذي يرى أن جميع موارد النسخ المزعومة يمكن حملها على التخصيص أو التقييد دون القول برفع الحكم (الزركشي، ١٩٥٧ م ، الصفحة ٣٢/٢).

ثالثاً: الاتجاه الوسط، الذي يرى أن النسخ واقع في القرآن الكريم ولكن في نطاق محدود جداً (السيوطي ، ١٩٧٤ م، الصفحة ٦٨/٣)، كما ذهب إلى ذلك السيد الخوئي الذي حصره في آية واحدة فقط (الخوئي، الصفحات ٢٠٣- ٢٠٦).

أدلة القائلين بوقوع النسخ في كتاب الله.

استدل العلامة الحلي على وجود النسخ في كتاب الله بعدة أدلة، منها:

أولاً: دليل وقوعه في الشرائع السابقة، والوقوع أوضح دليل على التحقق والإمكان، فقال: " لأن النسخ وقع في شرع اليهود، كتحريم كثير من الحيوان على لسان موسى –عليه السلام– مع إباحته الجميع، عدا الدم على لسان نوح –عليه السلام– وغير ذلك من الأحكام" (الحلي، ١٤٠٤هـ :١٧٦-١٧٧).

ثانياً: أثبت كتاب الله وقوع النسخ فيه، كقوله عز وجل: ((مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنْسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلِهَا أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ))(سورة البقرة : آية ١٠٦)، وقوله تعالى عند تحويل القبلة: ٱ((ٱ قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ وَإِنَّ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَيَعْلَمُونَ أَنَّهُ الْحَقُّ مِنْ رَبِّهِمْ وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا يَعْمَلُونَ)) (سورة البقرة : آية ١٤٤)، وقوله تعالى : ((ٱ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَاجَيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَةً ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ وَأَطْهَرُ فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ أَأَشْفَقْتُمْ أَنْ تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَاتٍ فَإِذْ لَمْ تَفْعَلُوا وَتَابَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَاللَّهُ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ تَوَلَّوْا قَوْمًا غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مَا هُمْ مِنْكُمْ وَلَا مِنْهُمْ وَيَحْلِفُونَ عَلَى الْكَذِبِ وَهُمْ يَعْلَمُونَ)) (سورة المجادلة:الآيات ١٢ – ١٤)، وغيرها من الآيات التي تدل على وقوع النسخ (الحلي، ١٤٢٥هـ :٦٠٣/٢).

ثالثاً: الدليل العقلي القائم على إمكان النسخ، إذ تتبدّل مصالح العباد بتغيّر الأزمنة والأحوال (العلامة الحلي ، ، ١٤٣٢هـ، الصفحة ٢٩٠).

ج- شروط النسخ في كتاب الله.

اشترط المفسرون شروطاً عدة للنسخ ؛ ليضيقوا من دائرته، ومن هذه الشروط :

١- كون المنسوخ ثابت شرعاً لا عقلاً.

٢- أن لا يكون المنسوخ مقيداً بوقت مخصوص.

٣- أن لا يكون التعارض بين النصين تعارضاً حقيقياً، ولا يمكن الجمع بينهما، وأيضاً لا يمكن ترجيح أحدهما على الآخر.

٤- لا يكون المنسوخ من العقائد والأخبار والأخلاق؛ لأن نسخها يؤدي إلى وصف الله تعالى بالكذب المنفي عنه تعالى، كما أن الأخلاق والعقائد لا يوجد نسخ ولا اختلاف فيها (محمد، ٢٠١٠: ٩-١٠).

د- أهمية معرفة ناسخ القرآن ومنسوخه.

تُعدّ معرفة الناسخ والمنسوخ من العلوم القرآنية الأساسية التي لا غنى عنها للمفسّر والفقيه على حدٍّ سواء، لما تشتمل عليه من فوائد جليلة وآثار عميقة في فهم النصوص الشرعية واستنباط الأحكام منها.

وتبرز أهمية هذا العلم في عددٍ من الجوانب، من أبرزها:

١. صون التفسير من الخطأ في الفهم أو التطبيق، إذ تُميّز معرفة النسخ بين الحكم الباقي والحكم المرفوع، فتمنع من الوقوع في الإفتاء أو التفسير بما نُسخ حكمه.

٢. الكشف عن حكمة الله تعالى في تشريع الأحكام وتدرّجها، بما يراعي مصالح العباد وأحوالهم، ويُظهر مرونة التشريع الإسلامي في معالجة القضايا المستجدّة.

٣. الردّ على الشبهات والطعون التي يثيرها أعداء الإسلام حول وجود تعارضٍ أو تناقضٍ في آيات القرآن الكريم.

٤. كونه من الأدوات التفسيرية الرئيسة التي تُعين على تمييز الأحكام الناسخة من المنسوخة، فيستقيم بذلك الفهم الصحيح للآيات وأسباب نزولها (أ.م.د. عباس ، ٢٠١٤م، الصفحة ١٨٥).

وقد أكّد الإمام القرطبي على عظيم شأن هذا العلم بقوله: (("أكيدة وفائدته عظيمة، لَا يسْتغني عن معرفته العلماء، ولا ينكره إِلَّا الجهلة الْأَغبياء، لِمَا يترتَّب عَلَيهِ مِنَ النَّوَازِلِ فِي الْأَحكامِ، وَمعرفَة الْحلال من الحرامِ")) (القرطبي ، ١٩٦٤ م، الصفحة ٦٢/٢).

كما شدّد العلماء على وجوب إلمام المفسّر به، لما يترتب على جهله من آثار خطيرة في الفهم والحكم، فقال بعضهم: (("فليس من العلوم كلّها علم هو أوجب على العلماء وعلى المتعلمين، وعلى كافة المسلمين من علم ناسخ القرآن ومنسوخه، لأن الأخذ بناسخه واجب فرضاً والعمل به واجب لازم ديانة، والمنسوخ لا يعمل به ولا ينتهى إليه، فالواجب على كلّ عالم، علم ذلك لئلا

يوجب على نفسه وعلى عباد الله أمراً لم يوجبه الله، أو يضع عنهم فرضاً أوجبه الله")) (العنزي، بريطانيا، ٢٠٠١ م، الصفحة ٢٦٨).

ومن ثَمَّ، يتبيّن أن العلم بالناسخ والمنسوخ ضرورة علمية ومنهجية لفهم مراد الله تعالى من كتابه، وضبط أحكام الشريعة في ضوء تسلسلها التشريعي ومقاصدها الكلية.

المطلب الثاني : أمثلة تطبيقية على قاعدة الترجيح بالنسخ

يُعدّ الجانب التطبيقي في دراسة الترجيح بالنسخ من أهم ميادين الكشف عن منهج المفسرين في التعامل مع النصوص القرآنية المتعارضة ظاهرياً. وسنعرض فيما يأتي بعض النماذج التطبيقية التي تجلّت فيها هذه القاعدة بوضوح:

النموذج الأول: حكم نكاح الكتابيات.

قال تعالى: ﴿ وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ وَلَأَمَةٌ مُؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ ﴾(سورة البقرة :آية ٢٢١).

وقوله تعالى : ﴿ الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ ﴾ (سورة المائدة :آية ٥).

اختلف المفسرون في العلاقة بين الآيتين على قولين:

• **القول الأول:** إن آية المائدة ناسخة لآية البقرة، وهو رأي جمهور المفسرين، منهم ابن عباس ومالك وسفيان الثوري (الخوئي، الصفحة ٣٠٦).

• القول الثاني: لا نسخ بين الآيتين، بل تخصيص؛ فالنهي في آية البقرة يتناول المشركات الوثنيات، والإباحة في المائدة تختص بالكتابيات (السيوطي، الصفحة ٥٩/٢؛ و فضل الله، الصفحة ٢٦٩/٢). وهذا ما رجّحه السيد الخوئي، إذ رأى أن الاختلاف في الموضوع يمنع القول بالنسخ، ويجعل العلاقة بين الآيتين علاقة تخصيص لا رفع (الخوئي: ٣٠٦-٣٠٧).

فيتضح مما سبق أن النص الأول عام وتم تخصيصه في سورة المائدة بالكتابيات، والتخصيص كما هو معلوم لا نسخ فيه.

النموذج الثاني: نفقة المرأة بعد وفاة زوجها

قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ ﴾(سورة البقرة : آية٢٤٠).

وقوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾(سورة البقرة :آية ٢٣٤).

ذهب جمهور المفسرين إلى أن الآية الأولى منسوخة بالثانية، إذ حُدّدت مدة العدة بأربعة أشهر وعشرة أيام بعد أن كانت حولاً كاملاً. وقد وردت روايات عن أمير المؤمنين عليه السلام تؤكد وقوع النسخ في هذه الآية (النحاس، ١٤٠٩هـ، الصفحة١/ ٢٤٣ ؛ و الشنقيطي ،١٩٩٥ م، الصفحة ٩/ ١٩٦؛ حسين و أ.م.د. محمد، ٢٠٢٣م، الصفحة١/ ٣١٢)، ومن هذه الروايات :

١- ما رواه معاوية بن عمار عن الإمام علي-عليه السلام- أنه قال: ((سألته عن قول الله (وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ) قال: منسوخة ، نسختها آية (يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا)، ونسختها آية الميراث)) (العياشي، الصفحة ١٢٩).

٢- وما روي عن أبو بصير أنه سأل الإمام علي-عليه السلام- فقال ((سألته عن قول الله (وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ) قال: هي منسوخة، قلت : وكيف كانت؟ قال: كان الرجل إذا مات أنفق على امرأته من صلب المال حولاً، ثم أخرجت بلا ميراث. ثم نسختها آية الربع والثمن، فالمرأة ينفق عليها من نصيبها)) (العياشي، الصفحة ١٢٩).

وبذلك يظهر أن النسخ هنا بيّن في اللفظ والحكم، ومبنيّ على اختلاف التوقيت في التشريع.

النموذج الثالث: حدّ الزنا في بداية التشريع.

قال تعالى:ٱ ((ٱ وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا وَاللَّذَانِ يَأْتِيَانِهَا مِنْكُمْ فَآذُوهُمَا فَإِنْ تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرِضُوا عَنْهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ تَوَّابًا رَحِيمًا))(سورة النساء : ١٥-١٦).

وقوله تعالى: ((الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ))(سورة النور:آية ٢) .

اختلف العلماء و المفسرون في القول بنسخ هذين النصين المباركين إلى قولين:

ذهب جمهور المفسرين إلى أن حكم الحبس في الآية الأولى نُسخ بآية الجلد في سورة النور، ثم نُسخ الجلد في حق المحصن بالرجم بالسنة النبوية (النحاس، الصفحة ٢ /٣٩؛ و القاسمي، ١٤١٨ هـ، الصفحة ٣/٤٩؛ و الحكيم، ١٤١٤هـ، الصفحة ٢٠٩).

رجّح السيد أبو القاسم الخوئي رحمه الله أن النصين القرآنيين المتعلقين بحكم الفاحشة لا يوجد بينهما نسخ، لأن كلاً منهما يتناول حكماً مغايراً في موضوعه ومجاله، ولا تعارض بينهما من حيث التطبيق. فكل نص يعالج حالة مختلفة عن الأخرى، ومن ثمّ يمكن العمل بهما معاً دون إشكال، لاختلاف متعلّق الحكم في كلٍّ منهما. وقد ناقش السيد الخوئي عدداً من النقاط المتصلة

بتفسير النصين المدّعى وقوع النسخ بينهما، للوصول إلى تقييم دقيق لمسألة النسخ، ومن أبرز ما بيّنه ما يأتي:

١. اتساع مدلول لفظة الفاحشة : يرى السيد الخوئي أن لفظ الفاحشة في النص القرآني يحمل معنىً واسعاً وشاملاً لكل ما اشتدّ قبحه، ولا يقتصر على الزنا وحده؛ إذ يمكن أن يشمل أفعالاً أخرى كاللواط ونحوها. ومن ثمّ، لا ظهور خاص للفظ في خصوص الزنا حتى يُبنى عليه القول بالنسخ بين النصين.

٢. تفسير لفظ السبيل : فسر السيد الخوئي السبيل في الآية بمعنى المخرج أو الطريق الميسّر للمرأة الذي يُخفّف عنها شدّة الحبس ويقيها من الأذى، كأن يكون زواجاً أو توبة أو إصلاحاً، لا بمعنى العقوبة الشرعية كالرجم أو الجلد. فهذه العقوبات . لشدّتها . لا يمكن أن تُعدّ سبيلاً للمرأة للخلاص من الحبس، لأنها في حقيقتها أشدّ من الحبس ذاته.

٣. دلالة لفظ الإيذاء : أوضح السيد الخوئي أن لفظ الإيذاء لا يختصّ بالسبّ أو الإهانة، بل هو تعبير عام يشمل جميع صور الأذى، سواء كان قولياً أو فعلياً، ومنه الرجم والجلد وغيرهما من صور الردع (الخوئي، ٣١٠-٣١٢).

وبناءً على ذلك، خلص السيد الخوئي إلى أن حكم الفاحشة في النص الأول يتمثل في الحبس إلى أن يجعل الله للمرأة سبيلاً، أي أن يهيئ لها طريقاً يحول دون تكرار الفاحشة، كالتوبة أو الزواج أو الإصلاح. ومن ثمّ، فإن الحبس ليس حداً شرعياً أو عقوبة تعزيرية على الفاحشة، وإنما هو إجراء وقائي رادع يهدف إلى حماية المجتمع ومنع المرأة من الوقوع في المنكر مرة أخرى (الخوئي، الصفحة ٣١٢).

النموذج الرابع: صدقة النجوى .

قال تعالى: ((يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَاجَيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَةً ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ وَأَطْهَرُ فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ))(سورة المجادلة:آية ١٢).

وقوله تعالى: ((أَأَشْفَقْتُمْ أَنْ تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَاتٍ فَإِذْ لَمْ تَفْعَلُوا وَتَابَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَاللَّهُ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ))(سورة المجادلة :آية ١٣.) .

ذكر الماوردي أن العلماء اختلفوا في سبب نزول آية صدقة النجوى على ثلاثة أقوال:

١. الرأي الأول: أن المنافقين كانوا يكثرون من مناجاة النبي –صلى الله عليه وآله– في أمور لا حاجة لهم بها، وكان قصدهم إشغال المجلس وإظهار القرب دون فائدة، فأمرهم الله تعالى بتقديم الصدقة قبل النجوى ليزجرهم عن ذلك ويقطع دابر تلك المناجاة، وهو قول ابن زيد.

٢. الرأي الثاني: أن جماعة من المسلمين كانوا يكثرون من الخلوة بالنبي– صلى الله عليه وآله– ، فظنّ بعض المؤمنين أن تلك المناجاة فيها انتقاص أو تمييز ضدهم، فشقّ ذلك عليهم، فأمرهم الله تعالى بتقديم الصدقة عند المناجاة للتقليل من تلك الخلوات وتنظيمها، وهو قول الحسن البصري.

٣. الرأي الثالث: وهو ما رُوي عن ابن عباس، أن المسلمين أكثروا من سؤال النبي– صلى الله عليه وآله– حتى أثقلوا عليه، فأراد الله التخفيف عن نبيّه، فأمرهم بالصدقة قبل النجوى، فامتنع كثير من الناس عن السؤال حينها، فخفّ الضغط عن الرسول–صلى الله عليه وآله–. وقال مجاهد: لم يعمل بهذه الآية إلا الإمام عليّ بن أبي طالب – عليه السلام– ، إذ قدّم ديناراً فتصدّق به قبل مناجاته النبي – صلى الله عليه وآله– ، فسأله حينها عن عشر خصال، ثم نزل بعد ذلك قوله تعالى: ((أَأَشْفَقْتُمْ أَنْ تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَاتٍ)) (الماوردي ، الصفحة ٤٩٣/٥).

وهكذا يتّضح أن آية صدقة النجوى كانت تشريعاً مرحليّاً مؤقتاً، قصدت تهذيب سلوك المؤمنين وتنظيم علاقتهم برسول الله– صلى الله عليه وآله– ، ثم نُسخت بعد فترة قصيرة بآية التيسير، التي رفعت هذا التكليف بعد تحقق الغاية التربوية منه .

تُظهر هذه النماذج أن قاعدة الترجيح بالنسخ لم تكن آلية شكلية، بل كانت منهجاً تفسيرياً أصيلاً لدى المفسرين، يُعتمد عليها عند تعارض الظواهر النصية مع مراعاة التسلسل الزمني لنزول الآيات، وطبيعة الموضوع، ومقاصد التشريع. كما أنّ اختلافهم في تطبيق النسخ يعكس مرونة المنهج التفسيري واتساع دائرة الاجتهاد في فهم النص القرآني.

الخاتمة :

بعد استعراض المفاهيم النظرية والتطبيقية لقاعدة الترجيح بالنسخ، يتّضح أن هذه القاعدة تمثّل أحد المرتكزات المنهجية الدقيقة في علم التفسير، إذ تُسهم في ضبط التعامل مع النصوص القرآنية ذات الظواهر المتعارضة، وتكشف عن عمق الوعي التشريعي في القرآن الكريم، الذي يقوم على التدرّج ومراعاة مصالح العباد.

وقد توصّل البحث إلى جملة من النتائج الأساسية يمكن تلخيصها في النقاط الآتية:

١. أن الترجيح والنسخ يشتركان في الغاية ويختلفان في الآلية؛ فكلاهما يهدف إلى بيان المراد الإلهي وتحديد الحكم الأرجح، غير أن الترجيح يُعنى بتقوية أحد القولين بالدليل، بينما النسخ يرفع الحكم الأول ببيانٍ شرعي لاحق.

٢. أن الترجيح بالنسخ يمثل مرحلة متقدمة من مراحل الترجيح، لا يُصار إليه إلا بعد تعذّر الجمع أو التوفيق بين الأدلة، وبعد استيفاء شروط النسخ المقرّرة في علم الأصول.

٣. أن الخلاف بين العلماء في تحديد موارد النسخ يرجع إلى اختلافهم في ضوابط النسخ وحدوده، وفي تمييزه عن التخصيص أو البيان أو التقييد، مما أدى إلى تباين المدارس التفسيرية بين موسّع ومضيّق.

٤. أن المفسرين الإمامية – ومنهم السيد الخوئي – قدّموا منهجاً دقيقاً في التعامل مع النسخ، فرفضوا التوسّع غير المنضبط في دعوى النسخ، وحصروا موارده في حالات قليلة، بعد التثبّت من استحالة الجمع بين النصوص، وهو ما يعكس عمق الرؤية الأصولية لديهم.

٥. أن قاعدة الترجيح بالنسخ ليست مجرد أداة لتبرير رفع الأحكام، بل هي وسيلة لكشف مقاصد الشريعة في التدرّج التشريعي، وإبراز مرونة النص القرآني في مواكبة التحوّلات الاجتماعية والتربوية التي مرت بها الأمة في زمن التنزيل.

٦. أن دراسة التطبيقات التفسيرية للنسخ تكشف عن تنوّع المناهج في التفسير بين المنهج النقلي والرأي والاجتهادي، وأن ضبط النسخ والترجيح معاً يُعدّ من علامات النضج العلمي عند المفسرين.

٧. أن الوعي بالترجيح والنسخ ضروري للباحث في العلوم القرآنية، لأنه يمنع من الوقوع في التناقض الظاهري بين الآيات، ويعزّز من فهم العلاقة الجدلية بين النصّ والحكم والمصلحة.

المصادر:

القرآن الكريم

١.أ.م.د. عباس ،محمد، ٢٠١٤م ، إشكاليات النسخ عند العلماء ماهيته وأثره في تفسير النص القرآني، ، مجلة كلية التربية الأساسية للعلوم التربوية والإنسانية، جامعة بابل.

٢.ابن فارس، أبو الحسين أحمد بن زكريا القزويني الرازي،١٩٧٩م، معجم مقاييس اللغة، دار الفكر.

٣.ابن منظور، أبو الفضل محمد بن مكرم بن على جمال الدين الأنصاري الرويفعى الإفريقى، ١٤١٤هـ، لسان العرب، دار صادر.

٤.البركتي ، محمد عميم الإحسان المجددي، ١٩٨٦م ، قواعد الفقه،الصدف ببلشرز .

٥.التفتازاني، سعد الدين مسعود بن عمر ، شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه، مكتبة صبيح .

٦.الحربي، حسين علي،٢٠٠٦هـ، قواعد الترجيح عند المفسرين، ، دار العلم .

٧.حسين وشيار علي ، و محمد، أ.م.د. عمر علي، ٢٠٢٣م، الإمام أبو الليث السمرقندي (ت٣٧٥هـ) ومنهجه في تفسير بحر العلوم، ، مجلة العلوم الإسلامية، جامعة تكريت، العدد ٩، مجلد ٩.

ed٩٩c١٣e٦١٢a٠٦٠٠٩١b٢d٤/c١٠/١٢/٢٠٢٤https://iasj.rdd.edu.iq/journals/uploads/
.pdf٥f٤٨٠٤٦٣٦

٨.الحكيم محمد باقر، ١٤١٤هـ ، علوم القرآن، مجمع الفكر الإسلامي .

٩.الحلي ، ١٤٠٤هـ، مبادئ الوصول إلى علم الأصول، مكتب الإعلام الإسلامي .

١٠.الحلي، جمال الدين أبي منصور الحسن بن يوسف بن المطهر الحلي، ١٤٢٥هـ ، نهاية الوصول إلى علم الأصول، مؤسسة الإمام الصادق–عليه السلام–.

١١.حمد، محمود عبد العباس و باقر،أ.م.د. مياس ضياء، ٢٠٢١م ، وجوه الترجيح عند الشيخ محمد جواد مغنية في التفسير الكاشف، ، مجلة كلية التربية الأساسية، الجامعة المستنصرية، العدد ١١٢.
https://cbej.uomustansiriyah.edu.iq/index.php/cbej/article/view/5036?articlesBySimilarityPage=81

١٢.الحنفاوي، د. محمد إبراهيم محمد،١٩٨٧م، التعارض والترجيح عند الأصوليين وأثرهما في الفقه الإسلامي، دار الوفاء .

١٣.الخوئي، أبو القاسم، ١٩٧٥م ، البيان في تفسير القرآن، دار الزهراء.

١٤.الزركشي ،أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر،١٩٥٧م، البرهان في علوم القرآن، ، دار إحياء الكتب العربية عيسى البابى الحلبي وشركائه.

١٥.الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر، ١٩٩٤م ، البحر المحيط في أصول الفقه، دار الكتبي.

١٦.السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين، ١٩٧٤ م ، الإتقان في علوم القرآن، الهيئة المصرية العامة للكتاب.

١٧.الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني، ١٩٩٥ م ،أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، دار الفكر .

١٨.الصغير، د. محمد حسين علي، ٢٠٠٠م، المبادئ العامة لتفسير القرآن الكريم، دار المؤرخ العربي.

١٩.الطوسي ،أبو جعفر محمد بن الحسن،١٤٠٩هـ، التبيان في تفسير القرآن، مكتب الإعلام الإسلامي.

٢٠.العلامة الحلي، الحسن بن يوسف بن المطهر، ١٤٣٢هـ، غاية الوصول وإيضاح السبل، مؤسسة الإمام الصادق–عليه السلام–.

٢١.العنزي ،عبد الله بن يوسف بن عيسى بن يعقوب اليعقوب الجديع،٢٠٠١ م، المقدمات الأساسية في علوم القرآن، مركز البحوث الإسلامية ليدز.

٢٢.العياشي، محمد بن مسعود، تفسير العياشي، ،المكتبة العلمية الإسلامية .

٢٣.الفارابي، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري، ١٩٨٧ م، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، دار العلم للملايين .

٢٤.فضل الله، محمد حسين، ٢٠١٨م، من وحي القرآن، دار الملاك.

٢٥.القاسمي، محمد جمال الدين بن محمد سعيد بن قاسم الحلاق، ١٤١٨ هـ،محاسن التأويل، (ت١٣٣٢هـ) ، دار الكتب العلمية.

٢٦.القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين، ١٩٦٤ م، الجامع لأحكام القرآن، دار الكتب المصرية .

٢٧.م.م. جلود، منى ابراهيم، ٢٠٢٥ م، ألفاظ الترجيح ووجوهه عند الطبرسي في كتابه مجمع البيان(الجزء الأول انموذجاً) مجلة المستنصرية للعلوم الإنسانية، الجامعة المستنصرية ، العدد ١ ، المجلد ٣ . https://iasj.rdd.edu.iq/journals/uploads/2025/05/13/8126c45b94092e78e1e9a8f189101d95.pd

٢٨.الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، النكت والعيون، دار الكتب العلمية .

٢٩.المحقق الحلي ، نجم الدين أبي القاسم جعفر بن الحسن الهذلي، ١٤٠٣هـ، معارج الأصول، مؤسسة آل البيت للطباعة والنشر.

٣٠.محمد، م.م. محمد محمود، ٢٠١٠م، ضوابط الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم، ، مجلة آداب المستنصرية، الجامعة المستنصرية، العدد ٥٢. https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/issue/13103

٣١.النحاس، أبو جعفر أحمد بن محمد، ١٤٠٩هـ، معاني القرآن، جامعة أم القرى .

٣٢.النراقي ، ملا محمد مهدي ، تجريد الأصول، مطبعة سيد مرتضى .

٣٣.الوادعي، تركية عيد حسن،٢٠٢٢م، قواعد الترجيح عند المفسرين، ، مجلة أبحاث، العدد ٤.

Sources:

1.Abbas, Mohammed (2014). The Problems of Abrogation among Scholars: Its Nature and Effect on the Interpretation of the Qur'anic Text. Journal of the College of Basic Education for Educational and Human Sciences, University of Babylon.

2. Ibn Faris, Abu al-Husayn Ahmad ibn Zakariya al-Qazwini al-Razi (1979). Muʿjam Maqayis al-Lughah. Dar al-Fikr.

3.. Ibn Manzur, Abu al-Fadl Muhammad ibn Mukarram ibn Ali Jamal al-Din al-Ansari al-Ruwayfi'i al-Ifriqi (1414 AH). Lisan al-'Arab. Dar Sadir.

4. al-Barakati, Muhammad 'Amim al-Ihsan al-Mujaddidi (1986). Qawa'id al-Fiqh. Sadaf Publishers.

5.al-Taftazani, Sa'd al-Din Mas'ud ibn 'Umar. Sharh al-Talwih 'ala al-Tawdih li-Matn al-Tanqih fi Usul al-Fiqh. Maktabat Sabih.

6.al-Harbi, Husayn Ali (2006). Qawa'id al-Tarjih 'inda al-Mufassirin. Dar al-'Ilm.

7.Husayn, Shiyar Ali & Mohammed, Omar Ali (2023). Imam Abu al-Layth al-Samarqandi (d. 375 AH) and His Method in Tafsir Bahr al-'Ulum. Journal of Islamic Sciences, University of Tikrit, Vol. 9, No. 9.
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/uploads/2024/12/10/c4d2b060091a612e13c99ed4804636f5.pdf

8.al-Hakim, Muhammad Baqir (1414 AH). 'Ulum al-Qur'an. Al-Majma' al-Fikr al-Islami.

9.. al-Hilli (1404 AH). Mabadi' al-Usul ila 'Ilm al-Usul. Islamic Media Office.

10.. al-Hilli, Jamal al-Din Abu Mansur al-Hasan ibn Yusuf ibn al-Mutahhar (1425 AH). Nihayat al-Usul ila 'Ilm al-Usul. Imam al-Sadiq Foundation.

11.Hamid, Mahmoud Abd al-'Abbas & Baqir, Mayas Diya (2021). Methods of Tarjih in Shaykh Muhammad Jawad Mughniyah's "al-Tafsir al-Kashif". Journal of the College of Basic Education, Al-Mustansiriyah University, No. 112.

12.https://cbej.uomustansiriyah.edu.iq/index.php/cbej/article/view/5036?articlesBySimilarityPage=81

13.al-Hunafawi, Muhammad Ibrahim Muhammad (1987). Al-Ta'arud wa al-Tarjih 'inda al-Usuliyyin wa Atharuhuma fi al-Fiqh al-Islami. Dar al-Wafa'.

al-Khu'i, Abu al-Qasim (1975). Al-Bayan fi Tafsir al-Qur'an. Dar al-Zahra'.

14.al-Zarkashi, Badr al-Din Muhammad ibn ‘Abd Allah ibn Bahadur (1957). Al-Burhan fi ‘Ulum al-Qur’an. Dar Ihya’ al-Kutub al-‘Arabiyyah, ‘Isa al-Babi al-Halabi & Co.
15.. al-Zarkashi, Badr al-Din Muhammad ibn ‘Abd Allah ibn Bahadur (1994). Al-Bahr al-Muhit fi Usul al-Fiqh. Dar al-Kutubi.
16.al-Suyuti, Abd al-Rahman ibn Abi Bakr Jalal al-Din (1974). Al-Itqan fi ‘Ulum al-Qur’an. Egyptian General Book Authority.
17.al-Shanqiti, Muhammad al-Amin ibn Muhammad al-Mukhtar ibn Abd al-Qadir al-Jakni (1995). Adwa’ al-Bayan fi Idah al-Qur’an bil-Qur’an. Dar al-Fikr.
18.al-Saghir, Muhammad Husayn Ali (2000). General Principles of Qur’anic Interpretation. Dar al-Mu’arrikh al-‘Arabi.
19.. al-Tusi, Abu Ja‘far Muhammad ibn al-Hasan (1409 AH). Al-Tibyan fi Tafsir al-Qur’an. Islamic Media Office.
20.. al-‘Allamah al-Hilli, al-Hasan ibn Yusuf ibn al-Mutahhar (1432 AH). Ghayat al-Usul wa Idah al-Subul. Imam al-Sadiq Foundation.
21.. al-‘Anzi, Abdullah ibn Yusuf ibn ‘Isa ibn Ya‘qub al-Yaqoub al-Juday‘ (2001). The Basic Introductions to the Sciences of the Qur’an. Islamic Research Center, Leeds.
22.. al-‘Ayyashi, Muhammad ibn Mas‘ud. Tafsir al-‘Ayyashi. Islamic Scientific Library.
23.. al-Farabi, Abu Nasr Isma‘il ibn Hammad al-Jawhari (1987). Al-Sihah: Taj al-Lughah wa Sihah al-‘Arabiyyah. Dar al-‘Ilm lil-Malayin.
24.. Fadlallah, Muhammad Husayn (2018). Min Wahi al-Qur’an. Dar al-Malak.
25.. al-Qasimi, Muhammad Jamal al-Din ibn Muhammad Sa‘id ibn Qasim al-Hallaq (1418 AH / d. 1332 AH). Mahasin al-Ta’wil. Dar al-Kutub al-‘Ilmiyyah.
26.. al-Qurtubi, Abu ‘Abd Allah Muhammad ibn Ahmad ibn Abi Bakr ibn Farh al-Ansari al-Khazraji Shams al-Din (1964). Al-Jami‘ li-Ahkam al-Qur’an. Dar al-Kutub al-Misriyyah.
27.. Jalloud, Muna Ibrahim (2025). The Terms and Forms of Tarjih in al-Tabrisi’s Majma‘ al-Bayan (Vol. 1 as a Model). Al-Mustansiriyah Journal for Human Sciences, University of Al-Mustansiriyah, Vol. 3, No. 1. (https://iasj.rdd.edu.iq/journals/uploads/2025/05/13/8126c45b94092e78e1e9a8f189101d95.pd)
28.. al-Mawardi, Abu al-Hasan Ali ibn Muhammad ibn Habib al-Basri al-Baghdadi. Al-Nukat wa al-‘Uyun. Dar al-Kutub al-‘Ilmiyyah.
29. al-Muhaqqiq al-Hilli, Najm al-Din Abu al-Qasim Ja‘far ibn al-Hasan al-Hudhali (1403 AH). Ma‘arij al-Usul. Al al-Bayt Foundation for Printing and Publishing.
30. Muhammad, Mohammed Mahmoud (2010). The Principles of Abrogation and Abrogated Verses in the Holy Qur’an. Journal of Arts, Al-Mustansiriyah University, No. 52.
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/issue/13103
31.. al-Nahhas, Abu Ja‘far Ahmad ibn Muhammad (1409 AH). Ma‘ani al-Qur’an. Umm al-Qura University.
32- al-Naraqi, Mulla Muhammad Mahdi. Tajrid al-Usul. Sayyid Murtadha Press.
33.al-Wadi‘i, Turkiyah Eid Hasan (2022). Rules of Preference (Tarjih) among Qur’anic Commentators. Journal of Research, No. 4.